

**لانها المثل اي لا تتاهي بحذف احدي التابين وما ينال**  
 اي بصيب الجد او يصيبه الجد بصيبة ورفع في التام اي  
 تماثل التقسام والتث في الحالة الثانية هو بالفرض **او**  
**بالاقتسام الشامل الجد مع الاخوة لخاص بهم** بعد اخذه فرض  
**او خير المقتي بالبنا المفعول اي** وبغيره يبين ما فيه **خلان**  
**اطلقه اي لم يجزه الى احد ابو عبد الله محمد** بلانتهوين **السطي**  
 بفتح السين المهملة المالك **فما عذقه علي فرايض الامام** اي  
 القاسم احمد بن محمد الاشيبيلي **الحرفي** نسبة الى حون مصر  
 المالك **قلت ويبدو لك جدوي** اي يظهر لك فائدة هذا  
**المثل في اي على القولين الاولين في وصية مضي تصور**  
**في شبه هذا مرتضي** وهو ما اذا ترك بنتا وجدوا وصي يترك  
 ما يبقى بعد الفرض فصورهما هناك يترك جدا واخوة وقد  
 اوصى بذلك فعلى الاول تصح الوصية اذا اجاز الاخوة كما تقع  
 عليه ثم ولما كان الحكم على الثاني هنا محال فانه تم استدراكه  
 بقوله **لكن بالتشديد بطلها على الثاني طر** **هنا فان ذلك**  
**مفتحي النظر الصحيح** وذلك لعدم ما يبط به بعد **بها**  
**واما على الثالث** فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المقتي الاول  
 وتظهر قاعدته ايضا في التاصيل كان ترك جدا واربع اخوات  
 فعلى الاول اصلها من ثلاثة وعلى الثاني من ستة وعلى الثالث  
 تختلف بالاختيار **قال ولا يخفى ما في هذا الخلاف** من غير ابنة  
**وضعه فلم يجد للصحة والخلاف بل حسنوا الثلث اي**

التعير

اي التعير به **لما لا يخفى** من انه اسم لهما كما قاله الرافي وورد  
 به النص في حق من له ولادة وهي الام دون التقسام فتدل ولانه  
 متى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى ومقتضاه انه باخذه بالفرض  
 وبة صرح المصنف قال ابن الرفعة وهو ظاهر نص الام لكن ظاهر  
 كلام الغزالي والرافي انه بالعصبة قال السكي وهرعدي  
**اقرب ونص الام ليس ظاهرا في خلافه كما ادعاه ابن الرفعة** بل  
 سالت عن هذه الحالة قال بل قد اقول بذلك في قولهم انه يقين  
 له الثلث اذا تقصه القسام عنه وانهم تجوزوا في العبارة ولو  
 اخذه فرضا لاخذت الاخوات الاربع فاكثر الثلثين فرضا لعدم  
 تعصبيه لهم لانه بالفرض وفرض لهم اذا كان ثم وفرض  
 فلما صار له مع الاخوة عصبة ولكنه محاذ له على قدر الفرض  
 لانه لا يفرض له مع الاخت الا في الاكبرية قال وقد تضمن كلام  
 ابن الرفعة نقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا على التعصيب وهو  
 الذي قدمته واميل اليه هذا كله اذا لم يكن معه ذوفرض اما اذا  
 كان قله اربعة احوال **لانه اما ان يستغرق المالا ويبقى اقل**  
 من السدس او قدره او اكثر منه وقد بينها على هذا الترتيب  
**بقوله وان يكن معهم يسكون العين اخواني صاحب استغراق**  
**بالفرض ثم كان اي احوال الفرض** **دا اي صاحب استغراق**  
 لهم مع بنتين وزوج وام **او مقتضا الفرض سدس** كم مع  
 بنتين **ونفج دفع الجرد** **فهما سدس** بالفرض **عادل** لانه  
 ذوفرض بالجد وده فيرجع اليه عند الضرورة **وممنع** فيها

ض

٢

ق